

فتوي حول :

موضوع مقترح الأستاذ / عبدالرحيم حمدي المقدم للهيئة عن نظام إسلامي للكمبيالات

- أشير إلي كتابكم عن الموضوع أعلاه وأفيدكم بأن الهيئة قد تدارست الأمر بحضوركم وتوصلت إلي الآتي :-
1. أن المقترح المقدم في ورقتكم ليس مقبولاً من الناحية الشرعية لأنه يؤول إلي بيع الديون الممنوع .
 2. ولكن من خلال التداول في الموضوع رأأت الهيئة العليا بأنه يجوز لأي مصرف أن يعمل على تقييم محفظته ، علماً بأن المحفظة الإستثمارية تتكون من أعيان (سلع وخدمات) وديون ونقود .
- إذا كانت الغلبة في هذه المحفظة من الأعيان يجوز تقييمها وبيان أرباحها التقديرية وإصدار صكوك مالية بناء على هذه المحفظة .
 - يجوز طرح هذه الصكوك على المستثمرين من المؤسسات والجمهور على فترات بعد تقييمها فنياً من جهات الاختصاص بحسب ما يود المصرف أن يطرحه منها للسوق .
 3. وبما أنكم ترون أن طرح صكوك على أساس هذه المحافظ يمكن أن يحقق الهدف من مقترحكم الأول رأأت الهيئة أن تبعث به إليكم لوضعه في صورة نشرة إصدار وعرضه على الهيئة مرة أخرى .

والسلام عليكم ورحمة الله ...

د. أحمد على عبدالله
الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

موضوع الإستفتاء المقدم من
السيد / عبد الرحيم حمدي:

نحو نظام إسلامي للكمبيالات

إن الورقة المقدمة من الشيخ الدكتور محمد الأمين الضرير عن " بيع الديون" في هذا المتلقي ورقة دسمة وممتازة كما هو المعهود عن كل بحوث الدكتور الضرير . وقد انتهى الدكتور فيها يقول ينم عن تواضع العلماء حين قال " هذا ما استطعت كتابته ولعل غير يكمل ما فاتنى ". وفي تعليقي التالي لا أكمل ما بحثه الضرير في الموضوع المباشر وهو صحة بيع الديون من عدمه وأقبل نتائج بحثه ولكن ساتابع منها إلي الاجابة على أسئلة أخري هي:

لماذا نبيع الديون؟ وكيف؟ وماذا نستفيد من ذلك؟ إذا لا يعقل ان تنتهي احكام هذه الآية الطويلة المفصلة - والتي اشار بعض الفقهاء ان فيها قرابة الأربعين حكماً - أن تنتهي فقط إلي تقرير احكام كتابة الديون والسكوت عن التصرف بعدها في أمر تلك الديون . لقد انتهى الشيخ الضرير في ورقته إلي ما يلي (ص3) " أري جواز بيع الدين سواء بيع للمدين أو لغيره بنقد أو بدين ما دام خالياً من الربا ومن الغرر المفسد للعقد... لأنه لم يرد نص يعتمد عليه في منع بيع الدين بالدين .. ودعوى عدم القدرة على التسليم في بيع الدين لغير المدين غير مسلمه لان كلامنا في دين معترف به - ممكن تسليمه من المدين... ".

ثم يتابع الشيخ الضرير .. " ثم أن بيع الدين مما تدعو الحاجة إليه - وفيه مصلحة ظاهرة للطرفين فلا يصح التصديق عليه بمنعه .. وليس فيما ذهبت إليه خروج إلي آراء الفقهاء. " . وما هذه المصلحة الظاهرة للطرفين : الدائن والمدين التي أشار إليها الدكتور الضرير؟

أولاً : أن الاشتراطات التي ذكرت لجواز بيع الدين بدين أو بنقد لنفس صاحب الدين أو لغيره هي : يكون المدين حياً أن يكون حاضراً في البلد ليعلم حاله من فقر أو غنى أن يكون المدين مقراً بالدين أن يكون ممن تاخذه الاحكام (أي يخضع للقانون فيؤخذ منه عنوة إذا أمتنع)

الا يكون بينه وبين المشتري عداوة

والا يقصد المشتري اغنات المدين الا يكون الدين ذهباً بذهب ولا فضة بفضة

أن يباع الدين بغير جنسه ان يكون مما يجوز بيعه قبل قبضه (الا يكون طعماً عند المالكية)

نلاحظ :

أولاً : ان صياغة الشروط تنطبق على أفراد .. لعدم تطور المؤسسات آنذاك .. والآن هي تنطبق أكثر على المؤسسات . فهي أدعي إل اجتراح آلية لبيع الدين . وأهم المؤسسات الآن هي البنوك الدائنة .. والشركات المدينة .

ثانياً : ان هذه الشروط يمكن أن تنطبق على شروط الكمبيالة المعروفة (عدا شرط الربح الربوى) وبهذا نستطيع ان ننشئ على أساسها نظام كبيالات بسيط ومفهوم .

عودة إلي السؤال - لماذا يجب ان تطور نظاماً لبيع الديون أو بالاحرى أن تطور نظام الكمبيالات :

1- ان الصفة الرئيسية للإقتصاد الإسلامي هي الانفاق - " وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه؟ والانفاق هو الزيادة أو العفو ولهذا فان اي أعطال للانفاق هو اعطال لنظام الاقتصاد الاسلامي ان منع جريان المال هو هدم لاساسيات الإقتصاد الإسلامي.

2- في العصر الحديث تطورت آليات المتعاملين في الديون اهمها النظام المصرفي والشركات العامة .. وبيوت التمويل المختلفة شركات الإستثمار في جانب الدائنين .. الخ. وتطورت بالمقابل مؤسسات شراء الديون المتمثلة في مؤسسات خصم الكمبيالات . Discount house- Forfeiting .house - Factoring houses .

والتي تشتري ديون البنوك والشركات ومؤسسات التمويل .. وتمثل جميعاً سوق الديون Debt market فكانت النتيجة المباشرة لقيام السوق هو ان سلفيات الجهات الدائنة لا تتجمد عن المدينين بل تسيل باستمرار وفي تدفق منتظم ومتعدد ومتكاثراً مما يمكن هذه المؤسسات الدائنة (البنوك بالذات) من اعادة تشغيل وتوظيف محافظها .

3- النتيجة الحتمية لاعادة توظيف الأموال (محافظ البنوك) هي تعاضم قدرتها على التمويل أولاً .. وثانياً زيادة قدرتها على حل مشكلة عدم توافق مواردها القصيرة مع تسليفاتها المتوسطة أو الطويلة (مسألة

ال Mismatch) فتمكن من التمويل المتوسط أو الطويلاً لأجل لان البنك يعلم انه يستطيع باستمرار - حتى لو حصل على ودائع قصيرة وسلفها أي جمدها - ان يسيلها عن طرق بيعها (أي عن طريق بيع ديونه وفي هذا مصلحة واضحة لكل الأطراف (البنك والمدين والإقتصاد عموماً) .

4- ان بيع الديون - واعادة بيعها عن طريق بيع خصم ثاني وثالث لكمبيالة يعنى اختفاء ظاهرة التعثر المعروفة لان الحل الحالي هو حل إداري محكوم في النهاية بتقديرات أو تحفظات أو تخوفات مديري تلك المؤسسات بينما خصم الكمبيالة يحكمه سعرها الإقتصادي في سوق بيع الديون .. وتنتج ارباحاً للبنك .. فلا يتخوف من تسيلها ومعروف ان ظاهرة التعثر لها آثار إقتصادية وإجتماعية خطيرة ومدمرة.

5- وإذا امكنا تطوير مقبولية الديون السودانية خارجياً (كما حدث في أمر شهامه) فان موارد العالم الخارجي يمكن ان تدخل لتدعم نظامنا المصرفي من غير طريق المساهمة في رؤوس أموال البنوك أو في ودائعها (طريق ثالث لتنمية البنوك) ولجذب المدخرات - أي الإستثمار - للسودان. كيف يمكن ان تصدر كمبيالة إسلامية؟

الصورة الواضحة والبسيطة هي : 1- ان يوقع المدينون على كمبيالات Promisary Notes بأجل متفق عليها - مقابلة لحجم وأجل تمويلاتهم

تسليفاتهم من البنوك - سواء كانت هذه التمويل مرابحات أو مشاركات أو مضاربات أو بأى صورة من صور التمويل الإسلامي - هذه الكمبيالات أولاً ستلغي دور الشيك الحالي باستعماله ككمبياله ويعود الشيك لتغطية المعاملات الفورية قصيرة الأجل Spot وتنتهى ظاهرة ادخال الناس السجن بسبب الشيكات وربما يمكن النظر حينذاك في إعادة الشيك الي قانون المعاملات المدنية.

2- ان يدخل من يرغب في شراء الكمبيالة "شريكاً" في الكمبيالة كلها رأس المال والريح بنسب يحددها تصنيف الكمبيالة " . أي ان نظام الكمبيالات المقترح يقوم على قاعدة المشاركة .

3- تقوم بالتصنيف بيوتات متخصصة ومستقلة عن صاحب الدين .

4- يمكن ان تباع الكمبيالات في سوق الديون الذي قد يكون سوق ما بين البنوك أو خارج البنوك " وهو سوق ينشأ من أفراد أو شركات لديها فوائض مالية يمكن ان تتقدم لشراء الكمبيالات أملاً في الحصول على أرباحها لاحقاً .

التصنيف :

1- حتى تتم المشاركة في شراء الكمبيالات على نظام المشاركة لا بد ان يتم ذلك بسرعة وسهولة .

وتأتي سهولة من إيجاد تصنيف متفق على أسسه للكمبيالات المحررة في " المؤسسات المنشئة للديون" (بنوك .. شركات عامة .. مشاريع .. حكومة مركزية .. حكومات ولائية

(جزئياً ما بين 45% و 75%) يتم بمقتضى هذا النظام فور التعاقد على الدين أى مقدماً تقريباً فيجعل البنك في وضع مريح عند تجديد آجل العملية .. وأيضاً عند تحديد ربحها لان الغلو أو المغالاة في الربحية ابتداء يدخل فيه توقع مخاطر عدم السداد .

لايعنى هذا بالضرورة أن البنوك سوف تتساهل مع اصحاب السلفيات لان التقييم المستقل للكمبيالات قد يسقط بعضها تماماً . أي ترفض جهات التصنيف اعطاء أي تصنيف للكمبيالة .. ولهذا سوف تحرص البنوك على تجويد عملها بدل استسهاله ولان أكبر سوق لبيع الديون - على الاقل في البداية سيكون هو سوق البنوك نفسها InterbankDebtMarket وهذايعنى تساهل أي بنك سيعود عليه في النهاية !! وهذا من شأنه ايضاً أن يمنع تساهل البنوك في منح التسليفات .

وقفنا الله إلي ما فيه مرضاته انه اللطيف الخبير .

عبدالرحيم حمدي
الخرطوم 11 شوال 1424
الموافق 2003/12/5

خبرة في التقييم .. ولايشترط لقيامها أن تكون ذات رؤوس أموال كبيرة .. بل أن خبرتها هي المطلوبة . وبناء على ماتصدره من تصنيف للكمبيالة تتحدد قيمتها أي نسبة مشاركة المشتري الجديد في رأسمال وربح المشاركة .. فإن كانت القيمة الأساسية للكمبيالة مليون دينار (وربحها مائة الف دينار) يدخل المشتري ابتداءً ب 75% من قيمها كحد أقصى اذا استحققت تصنيف AAA ويدفع 75% من رأس مالها لمصدرها ويكون له الحق في المشاركة في ربحها بنفس النسبة .

وتكون النتيجة لهذا الاقتراح ان تعود للبنوك أو الجهة المصدرة فوراً (أي عند تسييل الكمبيالة) ما يتراوح بين 45% و 75% من قيمة الدين .. ويمكن بذلك أن يدور الدائن الأول للمال أي يعيد توظيفه وتتحول عنه المخاطرة في الدين المسجل عنده إلي مشتري الكمبيالة .. وتعود له كل الضمانات القانونية التي كانت متاحة للبنك في حالة بيع الأموال المرهونه .. وغيرها من الضمانات التي احاطت بها البنوك نفسها ويمكن للمؤسسات الأخرى التنازل لاصحاب الكمبيالات عن ضمانات مناسبة . وتقل نسبة مشاركته حسب التصنيف الممنوح .

هذا النظام كما أسلفت يُدخل نوعاً من الواقعية المفتقدة الآن على آجال عمليات التسليف المصرفي والتي تراعي فيها البنوك قصر الآجال مستهدفة استرجاع أموالها لاعادة تدويرها .. ذلك لان اعادة التدوير

أو مؤسسات خيرية حسبما نص عليها قانون صكوك التمويل) .

كيف يتم التصنيف ومن يقوم به؟
المعترف به عالمياً أن أي تصنيف يتراوح بين AAA إلي CCC وأي مزيج في النصف مثلاً ABB أو Bcc . ولنعطى حد أعلى لسقف المشاركة 75% وتحصل أقل الكبيالات تصنيفاً CCC على 45% .

ويتم التصنيف على الأسس التالية:

أ- ربحية الصناعة أو الخدمة التي يقع على إطارها التمويل المعنى (ويطور هذا في النهاية مؤشراً هاماً هو ال Profit earning Ratio (P.E) وهي مؤشر هام في الأوراق المالية وتسهم في تسهيل عمليات الدمج والإستحواذ.

ب- المخاطر .. ومنها المخاطر القطرية ومخاطر الزمن ومخاطر العملة .. ومخاطر الإقتصاد ومخاطر العميل نفسه (ملاءته وأدائه السابق ومجمل أوضاعه الإقتصادية والمالية والإدارية والقانونية) .

ج- الأوضاع القانونية للعملية والمدين . والضمانات وصحة إكتمال التعاقدات أي ال Documentation .

من يقوم بهذا التصنيف؟

بيوت خبرة متخصصة يشترط أن يكون لديها محللين متخصصين في العمل التجاري الإستثمارى وقانونيين،ولديها